

عدة الأرملة والزينة التي يسمح لها أن تستخدمها

س 138- كم عدة الأرملة التي توفي عنها زوجها ؟ وما هي الزينة التي يسمح لها أن تستخدمها؟ ج- المتوفى عنها زوجها تتبرص أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن حاملاً، والحامل تعند مدة الحمل، لقوله تعالى: { وَأُولَئِكُ الْأَحْمَالٍ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ } وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد عليه مدة التبرص، قال صاحب التوضيح: وهو اجتناب زينة وتحسين، وليس حلي ولو خاتماً، وملون من ثياب كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صاف وحناء وخضاب وأسفيداج وتحمير وجه ونحوه، وتحجب الطيب في دهن، وما صبغ غزله ثم نسج كمصبوغ بعد نسجه، وكحلاً أسود ما لم تكن حاجة، ولا يحرم نقاب، وعند الخرقى وغيره يحرم، فمع حاجة تسدل كمحرمة، وتحجب عدة وفاة في مسكنها لا غيره، فإن دعت الحاجة إلى خروجها بأن حولها مالكه أو تخشى على نفسها أو لا تجد ما تكتري به جاز لها الانتقال حيث شاءت، ولا تخرج ليلاً ولو لحاجة، ولها الخروج نهاراً لحاجة. اهـ. وفي الصحيحين عن أم عطية قالت: { كنا نتهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب } وفي رواية { ولا تممس طيباً إلا إذا طهرت - أي من الحيض - نبذة من قسط أو أطفار } وفي حديث أم سلمة مرفوعاً: { المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختصب، ولا نكتحل } رواه أحمد وغيره وقد ورد في حديثها الرخصة في الكحل للضرورة بلفظ: { أجعليه بالليل وامسحيه بالنهار } رواه مالك وغيره ويرجع إلى شرح هذه الجمل في فتح الباري ونيل الأوطار، والله أعلم.